

أدلة اعتبار المقاصد

إن كل شريعة شرعها الله سبحانه للناس، لا بد أن تكون أحكامها المشروعة ترمي إلى مقاصد مرادة لمشرعها الحكيم سبحانه وتعالى، فهو سبحانه و تعالى لم يخلق الخلق عبثاً **((أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون))** (المؤمنون: 115)، ولم يتركهم هملاً، وإنما خلقهم لغاية وهدف **((وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما إلا عيين))** (الأنبياء:

(١٦).

وكلفهم بتطبيق أحكامه التي أنزلها إلى رسله، ليقموا بها
نظام حياتهم على النحو الذي يحقق مصالحهم ويرضي عنهم
ربهم سبحانه وتعالى : **((لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا
معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط (الحديد: ٢٥)،**
فأحكام الله وضعت لتحقيق مصالح العباد الدنيوية
والآخروية.

أولاً : استقراء نصوص الشريعة.

من تتبّع مقاصد الشرع من جلب المصالح
ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك
اعتقادٌ أو عرفانٌ بأن هذه مصلحةٌ لا يجوز
إهمالها، و أن هذه مفسدةٌ لا يجوز قربانها،
وإن لم يكن فيها إجماعٌ ولا نصٌّ ولا قياسٌ
خاصٌّ فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك .

فالشريعة مبناهـا وأساسها على الحكم
ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي
عدلٌ كُلُّها، ومصالح كُلُّها، وحكمةٌ كُلُّها،
فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور،
أو من الرحمة إلى ضدها، أو من المصلحة
إلى المفسدة، فليست من الشريعة وإن
أدخلت فيها بالتأويل.

ونصوص الشريعة الدالة على المقاصد

قسمان:

نصوص عامة، ونصوص جزئية.

أولاً: نصوص الشريعة العامة .

وهي أكثر من أن تحصى وسأكتفي ببعضها:

من ذلك قوله تعالى: (**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون**) (النحل: ٩٠).

وهذه أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفسد كلها.

ومن ذلك قوله تعالى: (**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**) (الأنبياء: ١٠٧).

وتكون الرحمة للعالمين برعاية مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة فيه لكان إرسالاً لغير رحمة .

كما أخبر الله في كتابه العزيز في أكثر من
موضع أنه حكيم وذلك يقتضي أن تكون أحكامه
مشروعة لمقاصد، ولا تكون عبثاً، إذ الحكيم هو
الذي يضع الشيء في موضعه، وبتتبع أحكام
الله تعالى التي شرعها لعباده نجد أنها في موضعها
المناسب، محققة لمصالح الناس في الدنيا
والآخرة.

ومن نصوص السنة الشريفة العامة

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« **قضى الأضرار ولا ضرار** » والضرر هو

محاولة الإنسان إلحاق المفسدة بنفسه أو بغيره والضرار أن يتراشق اثنان بما فيه مفسدة لهما، وهذه قاعدة كبرى أغلق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين فلم يبق في تشريع الإسلام إلا كل ما فيه صلاح دنياهم وآخرتهم

ومن نصوص السنة العامة أيضاً ما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«الإيمان بضع وستون شعبة، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»** ففي هذا الحديث جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه المصالح كبيرها وصغيرها، فذكر أن أعلى هذه المصالح التوحيد، ثم تتدرج هذه المصالح نزولاً حتى نصل إلى أبسط صورها وهي إمطة الأذى عن الطريق، وبذلك ندرك أن مقاصد الشارع منحصرة في وجوه المصالح بكل درجاتها.

ثانياً: نصوص الشريعة الجزئية.

ذكرت نصوص الشريعة كثيراً من المقاصد الجزئية للأحكام، ومن هذه النصوص:

قوله تعالى: **((وأقم الصلاة لذكري))** (طه / ١٤)، وقوله أيضاً: **((إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر))** (العنكبوت / ٤٥)، فهذه الآيات ذكرت المقصد من تشريع الصلاة وهو ذكر الله ومناجاته، والمنع من الفحشاء والمنكر.

ومن هذه النصوص قوله تعالى: **((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون))** (البقرة / ١٨٣)، فهذه الآية ذكرت المقصد من الصوم وهو قهر النفس للترقي إلى منزلة التقوى .

ومنها قوله تعالى: **((ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون))** (البقرة / ١٧٩)، فهذه الآية بينت المقصد من القصاص وهو الزجر عن القتل، وإقامة الحياة الآمنة المستقرة .

ومنها قوله تعالى: **((وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا
على الظالمين))** (البقرة / ١٩٣)، فهذه الآية بينت
المقصد من الجهاد وهو درء فتنة أعداء الله عن
المسلمين، و إعلاء كلمة الله.

ومنها قوله تعالى: **((ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم
لعلكم تشكرون))** (المائدة / ٦)، فهذه الآية بينت
المقصد من الوضوء وهو تطهير الأعضاء من
الأوساخ وتطهير القلوب من الأمراض.

ومنها قوله تعالى: **((خذ من أموالهم صدقة
تظهرهم وتزكئهم بها))** (التوبة / ١٠٣)، فهذه الآية بينت
المقصد من الزكاة وهو تطهير الأموال وتزكية
النفوس.

ومن نصوص السنة الجزئية:

قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة عندما
أراد خطبة امرأة: **« انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم
بينكما »** ففي هذا الحديث بين النبي صلى الله عليه
وسلم المقصد من النظر إلى المخطوبة وهو حسن
العشرة واستقرار الحياة الزوجية.

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: **« إنما جعل الاستئذان من أجل البصر »** فالمقصد من الاستئذان حفظ أعراض الناس وستر حالهم.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: **« من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحفظ للفرج »**

فالمقصد من الزواج إعفاف الرجل وحفظه عن الحرام.

ثانياً : الإجماع .

أجمع علماء الإسلام و مجتهدوهم على أن القرآن
كتاب هداية وصلاح وخير، و على أن الأحكام
شرعت لمصالح العباد في الدارين، و على أن
العبادات مأمور بها لعبادة الخالق وتحقيق مرضاته

.

ثالثًا : استقراء فهم الصحابة للنصوص
وبنائهم للأحكام.

الصحابة رضي الله عنهم قدوة الأمة في الاجتهاد،
والمقاصد ركن أصيل في اجتهاداتهم، سواء أكانت
اجتهادات في فهم النصوص، أم كانت اجتهادات
في إنشاء أحكام للقضايا المستجدة في زمانهم.
لقد جعل الصحابة مقاصد الشريعة نبراساً يهتدون
به في اجتهاداتهم الوافرة، ومن هذه الاجتهادات
على سبيل التمثيل لا الحصر:

• عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء** » ، قال سعيد بن جبير : فقلت لابن عباس : ما حمله على ذلك؟ قال : **أراد ألا يخرج أحداً من أمته** ، فابن عباس بين أن المقصد من جمع النبي للصلاة رفع الحرج عن الأمة.

• حديث: « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة »، اختلف الصحابة في فهمهم لهذا الحديث، فبعضهم أخذ بمنطوق النص فلم يصل إلا في بني قريظة بعد أن غربت الشمس، وبعضهم صلى في الطريق حرمة للوقت لأنهم علموا أن ظاهر النص غير مقصود، وإنما المقصود الإسراع فهو لاء نظروا إلى المقصد.

جمع القرآن زمن أبي بكر وعثمان مع عدم ورود
الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وكان
ذلك منهم نظر في مقاصد الشرع، وفي أعظمها -
وهو **حفظ الدين** - من خلال حفظ مصدره الأول
وهو القرآن الكريم .

رابعاً : العقل .

• أن الشريعة دعت أتباعها إلى التفكير فيما ينفعهم
وما يضرهم حتى يظهر لهم الضار من الأشياء أو
الراجح ضرره فيعلموا أنه جديرٌ بالترك فيتركوه
على بصيرة و اقتناع، كما يظهر لهم النافع فيطلبوه،
ومصادق ذلك

قوله تعالى: ((كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم
تتفكرون ، في الدنيا والآخرة)) (البقرة / ٢١٩-٢٢٠)

فعلى العاقل الرشيد أن يطلب فقه القول دون
الظواهر الحرفية، فمن اعتاد الأخذ بما يطفو
من هذه الظواهر دون ما رسب في أعماق
الكلام، وما تغلغل في أنحائه وأحنائه يبقى
جاهلاً غيباً طول عمره .

• أن الشريعة نعت على الذين لا يتفكرون في آيات الله، ومصادق ذلك قوله تعالى: **((فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً))** (النساء / ٧٨).

• إن أي نظام لا يقصد به تحقيق نفع أو دفع ضرر نظام فاشل منسوب واصله للجهل ومنتهم بالشر، والعقلاء يأنفون من ذلك فتتزيه شريعة أحكم الحاكمين عن ذلك أولى.

من المعلوم لدى كل عاقل أن الله راعي مصالح عباده في مبدئهم ومعاشهم حيث أوجدهم من العدم، وسخر لهم النعم، وامتن عليهم بذلك. وإذا عرف ذلك فمن المحال أن يراعي الله مصلحة خلقه في مبدئهم ومعادهم ومعاشهم، ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية، إذ هي أهم فكانت بالمراعاة أولى، ولأنها أيضاً مصلحة معاشهم إذ بها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم ولا معاش بدونها، فوجب القول بأنه راعاها لهم .

نلتقي في الحلقة

المقبلة إن شاء

الله